فوجب الحكم بطلاق يحصل به البينونه كما لو طلق ثلثا او نوى
الثلث واقتضاوه للبينونه ظاهر في **قوله** انت باين وكذلك
في **قوله** البته لان البت القطع فكانه قطع النكاح كله ولذلك
يعبر به عن الطلاق الثلث كما لو قالت امراة رفاعه ان رفاعه
طلقني فبت طلاقي وبتله هو من القطع ايضا وكذلك قيل
في مريم البتول لانقطاعها عن النكاح ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن التبتل هو الانقطاع عن النكاح بالكليه
وكذلك الخليه والبريه يقتضيان الخلو من النكاح والبراه منه ولذا
كان اللفظ معنى فاعتبره الشرع انما يعتبره فيما يقتضيه ويودي
معناه ولا سبيل الى البينونه بدون الثلث فوقعت ضروره الوفا
بما يقتضيه لفظه ولا يمكن ايقاع واحده باين لانه لا يقدر على
ذلك بصريح الطلاق فلذلك بكنايه ولم يفرق بين المدخول بها
وغيرها لان الصحابه لم يفرقوا ولان كل لفظه وجبت الثلث
في المدخول بها اوجبتها في غيرها **كقوله** انت طالق ثلثا فاما
حديث ركانه فان احمد ضعف اسناده فلذلك قوله نزله
واما **قوله** عليه السلام لابنه الجون الحقي باهلك فيدل على ان
هذه اللفظه لا تقتضي الثلث وليست من اللفظات التي قال
الصحابه فيها بالثلث ولا هي مثلها فيقتصر الحكم عليها **وقولهم**
ان الكنايه كالصريح **قلنا** نعم الا ان الصريح ينقسم الى ما تحصل
به البينونه والى ما دونها مما لا تحصل به البينونه فكذلك الكنايه
ينقسم لذلك فمنها ما يقوم مقام الصريح المحصل البينونه وهو هذه

الظاهر

الظاهره ومنها ما يقوم مقام الواحده وهو ما عداها والله اعلم

فصل وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد والخرقي الطلاق يقع
بهذه الكنايات من غير نيه **لقول** مالك لانه اشهر استعمالها
فيه فلم يحتج الى نيه كالصريح ومفهوم كلام الخرقي انه لا يقع الا بنيه
لقوله واذا اتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه مفهومه ان غير
الصريح لا يقع الا بنيه ولان هذا كنايه فلم يثبت حكمه بنيه
كساير الكنايات **فصل** والكنايات ثلثه اقسام ظاهره
وهي سته الفاظ خليه وبريه وباين وبته وبتله وامرك بيدك
الحكم فيها ما بيناه في هذا الفصل وان قال انت طالق باين او البته
فكذلك الا انه لا يحتاج الى نيه لانه وصف بها الطلاق الصريح
وان قال انت طالق لا رجعه لي عليك وهي مدخول بها فهي ثلث
قال احمد اذا قال لامراته انت طالق لا رجعه فيها ولا مثنويه
هذا مثل الخليه والبريه ثلثا هكذا هو عندي وهذا
قول ابي حنيفه وان قال لا رجعه لي فيها بالواو ولذلك قال
اصحاب ابي حنيفه تكون رجعيه لانه لم يصف الطلقه بذلك
وانما عطف عليها **ولنا** ان الصفه تصح مع العطف كما لو قال بعتك
بعشره وهي معرسه صح وكان صفه للثمن **قال الله** تعالى الا استمعوه
وهم يلعبون وان قال انت طالق واحده باينا او واحده بته ففيها
ثلث روايات احداهن انها واحده رجعيه ويلغوا ما بعدها **قال**
احمد لا اعرف شيا متقدما ان يواحده تكون باينا وهذا مذهب
الشافعي لانه وصف الطلقه بما لا تتصف فلغت الصفه كما لو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)